في اللبن وملك الموهوب بلا قبض جديد لو في يد
الموهوب وهبة الاب لطفله تتم بالعقد وان وهب
له اجنبي تتم بقبض وليه وامه واجنبي لو في حجرها وبقبضه
لو عاقلا ولو وهب اثنان دارا لواحد صح لا عكسه وصح
تصدق عشرة وهبتها لفقيرين لا لغنيين باب
الرجوع في الهبة صح الرجوع فيها ومنع الرجوع دمع
خزقه فالدال الزيادة المتصلة كالغرس والبناء والسمن
والميم موت احد المتعاقدين والعين العوض فان
قال خذه عوضا عن هبتك او بدلها او مقابلتها
فقبضه

فقبضه الواهب سقط الرجوع وصح عن اجنبي وان
استحق نصف الهبة رجع بنصف العوض وبعكسه لا
حتى يرد ما بقي ولو عوض النصف رجع بما لم يعوض
والخاء خروج الهبة عن ملك الموهوب له وبيع نصفها
رجع في النصف كعدم بيع شيء والزاء الزوجية فلو و
هب ثم نكح رجع وبالعكس لا والقاف القرابة فلو و
هب لذي رحم محرم منه لا يرجع فيها والهاء الهلاك فلو
ادعاه صدق وانما يصح الرجوع بتراضيهما او بحكم
الحاكم فان تلفت الموهوبة فاستحقها مستحق وضمن

Copyright © King Saud University